

تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٨

بشأن الرسوم التي يتحملها أصحاب الشأن وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وما يتبع
بالنسبة لكسر الخمسة قروش عند صرف الحقوق التأمينية

تضمن قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عدة أحكام خاصة بتحصيل رسوم معينة سواء من المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ، وكذلك أصحاب الاعمال وفيما يلى بيان الرسوم التي تناولها تعديل أو التي استحدثت بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والمعمول بإحكامه اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٨٧ .

أولاً : رسم الاستبدال المنصوص عليه بالفقرة السادسة من المادة ٢٣ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه :

يرجع فيما يتعلق بهذا الرسم إلى التعليمات رقم ٣٢ لسنة ٨٧ الصادرة بشأن الأحكام المستحدثة في مجال الاستبدال بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٨٧ - بند ثانياً - وإتباع ما ورد به في هذا الشأن .

ثانياً : رسم الاعتراض على المطالبات الموجهة من الهيئة إلى أصحاب الأعمال :
تقضى المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديل الفقرة الخامسة منها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٨٧ بأن يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة بيانات العاملين لديه وأجورهم واشتراكاتهم على النماذج المعدة لهذا الغرض (استمرارات ٦ ، ٢ ، ١) ، وفي حالة عدم تقديم هذه البيانات نحسب الاشتراكات المستحقة على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلاً .

وفي حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار إليها بالمادة ١٥١ من ذلك القانون ، يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات الهيئة في تحديد حجم الالتزام ، ويخطر صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة على هذا الأساس وكذلك المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهات رسم اعتراض يرحل إلى الحساب المنصوص عليه في المادة ١٦٠ .

وفي ضوء ما تقدم يراعى إتخاذ ما يلى :

- ١ - يستحق على الاعتراضات التي قدمت اعتباراً من ١ / ٧ / ٨٧ إلى مكاتب الهيئة من أصحاب الأعمال في القطاع الخاص الرسم المشار إليه وقدره خمسة جنيهات ويتم إخطار هؤلاء أصحاب الأعمال لسداد الرسم المطلوب وإتخاذ إجراءات تحصيله .
- ٢ - بالنسبة للاعتراضات التي ترد لمكاتب الهيئة بعد صدور هذه التعليمات بالبريد المسجل ، يقتضى أن يرفق بها حواله بريدية أو شيك مقبول الدفع بقيمة الرسم المقرر .
- ٣ - بالنسبة للاعتراضات التي تسلم باليد لمكاتب الهيئة يجب على صاحب العمل توريد قيمة الرسم إلى خزينة المكتب .
- ٤ - يتم تسجيل رقم وتاريخ إيصال السداد أو رقم وتاريخ الحوالة أو الشيك المسدد بموجبه الرسم على طلب الاعتراض المقدم من صاحب العمل .

ثالثاً : الرسم المنصوص عليه بالمادة ١٦٠ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه :

تنص الفقرات الرابعة ، الخامسة ، والسادسة من المادة ١٦٠ سالفه الذكر بعد تعديليها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٨٧ على ما يأتي :

" ومع مراعاة حكم الفقرة السادسة من المادة ١٢٣ يفرض بقرار من وزير التأمينات رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره ٥٠ قرشاً مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والقوانين المكملة لها ، وفي حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذي يتحملونه على الحد الأقصى المشار إليه ، ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن حالات الإعفاء من إداء هذا الرسم .

ويرحل الرسم المشار إليه إلى حساب خاص بالجهات المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإصدار أو المادة (٦) بحسب الأحوال ويخصص لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي ، ويصدر الوزير التابعة له الجهة المرحل بها الرسم قراراً بتحديد أوجه وقواعد الصرف منه ويجوز أن يتضمن هذا القرار مد الخدمات التي يقررها إلى أصحاب المعاشات من العاملين المشار إليهم .

ويستثناء من حكم الفقرة السابقة يؤدى ٧٥ % من الرسم المشار إليه بما لا يجاوز ٢٠ قرشاً عن كل حالة إلى البنوك وبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد إذا تم الصرف عن طريقها ، ويصرف نصف هذه النسبة إلى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات .

وتتفيداً لذلك صدر قرار وزير التأمينات رقم ٤ لسنة ٨٧ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٨٢ بشأن نظام مواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها بما يتفق وأحكام المادة ١٦٠ المشار إليها بعد تعديليها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

وفي ضوء التعديلات التي تناولها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ فيما يتعلق بالرسم المقرر بالمادة ١٦٠ وما تقضى به أحكام القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه يراعى ما يلى :

١ - يحدد الرسم الذى يتحمله صاحب الشأن مقابل صرف المعاشات ومبانع تعويض الدفعه الواحدة والمكافأة والتعويض الإضافى والمنح ونفقات الجنائزه ومبانع العيزه الأفضل بنسبة ١% من مجموع المعاش الشهري وما يضاف إليه من إعاتات وإضافات وزيادات من قيمة كل من المبالغ المشار إليها كل على حدة ، وذلك بحد أقصى مقداره خمسون قرشاً لكل رسم .

وفي حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذى يتحملونه على الحد الأقصى المشار إليه .

٢ - تؤدى نسبة ٧٥% من الرسم المشار إليه بما لا يجاوز عشرين قرشاً عن كل حالة إلى البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد فى حالة صرف المعاشات عن طريقهما ويصرف نصف هذه النسبة إلى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات .

٣ - يراعى عدم إعادة خصم الرسم المشار إليه عند صرف المعاشات المرتدة .

رابعاً : رسم التحصيل الميداني المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

صدرت بشأن هذا الرسم المقرر على عمليات التحصيل الميداني التعليمات المالية رقم ٢٤ لسنة ٨٧ يرجع إليها وإتباع ما ورد بها فى هذا الشأن .

خامساً : ما يجب إتباعه بالنسبة لكسر الخمسة قروش عند صرف الحقوق التأمينية اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٨٧ :

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٦٠ مكرر من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ / ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على ما يأتى :

" وعند صرف أي من الحقوق المقررة بهذا القانون لا يصرف إلى صاحب المعاش أو المستحق كسر الخمسة قروش وترحل حصيلة هذه الكسور إلى حساب المنصوص عليه في المادة ١٦٠ " .

لذلك يراعى عدم صرف كسر الخمسة قروش عند صرف أي من الحقوق التأمينية سالفه الذكر المقررة بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وذلك اعتباراً من ١ / ٧ / ٨٧ مع ترحيل جملة هذه الكسور إلى الحساب المنصوص عليه بالمادة ١٦٠ سالفه الذكر .

هذا مع مراعاة أن يتم إثبات المبالغ المشار إليها بالبنود أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً بالسجلات المالية
وتوجيهها إلى الحسابات المختصة وسدادها لحسابات المركز الرئيسي طبقاً لما هو وارد بالتعليمات المالية رقم
٢٤ لسنة ١٩٨٧ المشار إليها .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى من يلتزم بتنفيذها

تحريراً في ٢٥ / ٢ / ١٩٨٨

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "